٢ ـ تعرب عن قلقها إزاء المعلومات المتعلقة بخطورة حالة حقوق الإنسان ، وتؤكد ضرورة التعجيل بتحسين هذه الحالة ؛

٣ ـ تحث حكومة ميانمار على السماح لجميع مواطنيها بالاشتراك بحرية في العملية السياسية وفقاً لمبادىء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ؛

٤ ـ تقرر مواصلة نظرها في هذه المسألة في دورتها السابعة والأربعين .

الجلسة العامة ٧٥
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

١٣٣/٤٦ ـ حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في السلفادور

إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بمبادىء ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٨] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٦] ، والمادة ٣ من اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٧١] ، والبروتوكول الإضافي الثاني لها لعام ١٩٧٧[١٧٢] ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الالتزامات التي تعهَّد بها رؤساء دول أمريكا الوسطى في شتى الإعلانات المشتركة من أجل تعزيز واحترام وإعمال حقوق الإنسان ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني تواصلان القيام بعملية التفاوض ، التي بدأت في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠ ، برعاية الأمين العام ، بهدف إنهاء النزاع المسلح نهائياً بالوسائل السياسية في أقرب وقت ممكن ، ودفع عملية إقامة الديمقراطية في البلد ، وضمان احترام حقوق الإنسان بلا قيد ، وإعادة توحيد المجتمع السلفادوري ،

وإذ تضع في اعتبارها إنشاء بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور ، التي تتمثل مهمتها الأساسية ، باعتبارها عنصراً في عملية متكاملة لصيانة السلم ، في التحقق من تنفيذ الاتفاق الجزئي المتعلق بحقوق الإنسان ، الموقع في سان خوسيه في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠[١٧٣] ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني اتفقتا في مكسيكو على إصلاحات دستورية هامة بشأن المسائل المتعلقة بالقوات المسلحة والنظام القضائي والنظام الانتخابي وحقوق الإنسان ، وتم التصديق عليها فعلاً من جانب الجمعية التشريعية ، باستثناء مسألة القوات المسلحة ، كما اتفقتا أيضاً على إنشاء لجنة تقصي الحقائق بهدف التحقيق في أعمال العنف الخطيرة التي وقعت في السلفادور منذ عام ١٩٨٠ ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الاتفاق الذي توصل إليه الطرفان في نيويورك في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١[١٧٤] ، والذي استمرت منذ إبرامه عملية التفاوض بمعدل أسرع وبلا توقف ، الأمر الذي أدى إلى توقع أن تبرم في أقرب وقت ممكن مجموعة الاتفاقات السياسية اللازمة لإنهاء النزاع المسلح ،

وإذ يساورها القلق لاستمرار الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وللقواعد الإنسانية للحرب ، وإن كانت قد تناقصت ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أنه في الإطار الحالي لعملية التفاوض ، قررت جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني من جانبها وقف جميع الأعمال الهجومية والعمليات في المناطق الحضرية والتخريب الاقتصادي ، وقررت حكومة السلفادور من جانبها وقف عمليات القصف الجوي واستخدام المدفعية الثقيلة ، وهي قرارات يتسم تنفيذها بأهمية بالنسبة لزيادة الثقة المتبادلة وتهيئة الظروف اللازمة للتوصل إلى وقف إطلاق النار نهائياً ، وبالنسبة للأهداف الأخرى المحددة في الاتفاق الموقَّع في جنيف في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠[١٧٥] ،

١ ـ تثني على الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان لتقريره المؤقت عن حالة حقوق الإنسان في السلفادور[١٧٦] ، وتؤيد التوصيات الواردة فيه ؛

٢ ـ تعرب عن تأييدها التام لفريق مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور ، الذي يقوم منذ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ بالتحقق من تنفيذ الاتفاق الجزئي المتعلق بحقوق الإنسان ، وتطلب إلى حكومة السلفادور وإلى جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني أن تقدما جميع ما يطلبه الفريق من تسهيلات لتنفيذ مهامه ، وأن تكفلا أمنه ، وأن تنفذا ما يقدمه من توصيات بأقصى سرعة ؛

---

(١٧١) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الأعداد ٩٧٠ إلى ٩٧٣ .

(١٧٢) المرجع نفسه ، المجلد ١١٢٥ ، العدد ١٧٥١٣ .

(١٧٣) انظر : A/44/971-S/21541 ، المرفق ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الخامسة والأربعون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، الوثيقة S/21541 .

(١٧٤) انظر : A/46/502-S/23082 ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السادسة والأربعون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، الوثيقة S/23082 .

(١٧٥) انظر : A/45/706-S/21931 ، المرفق الأول ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الخامسة والأربعون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الوثيقة S/21931 .

(١٧٦) A/46/529 ، المرفق .

٣ - تعرب عن ارتياحها لقيام حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني ، باعتبار ذلك جزءًا من جهودها لحل النزاع المسلح ، بتوقيع اتفاقات وإنشاء آليات للتحقق والمراقبة في ميدان حقوق الإنسان ، التي يعتبر احترامها احتراماً تاماً شرطاً أساسياً لتأمين سلم عادل ودائم ؛

٤ - تطلب إلى حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني أن تتخذا فوراً الإجراءات والتدابير اللازمة للقضاء على الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقواعد الإنسانية للحرب ؛

٥ - تحث حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني على مواصلة المفاوضات إلى أن يتوصلا إلى الاتفاقات السياسية اللازمة لإنهاء النزاع المسلح في أقرب وقت ممكن ، وإيجاد أسس وطيدة لدفع عملية إقامة الديمقراطية في البلد ، وضمان احترام حقوق الإنسان بلا قيد ، وتحقيق إعادة توحيد المجتمع السلفادوري ؛

٦ - تعترف بأن قيام القضاء الجنائي في السلفادور ، في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، بإدانة اثنين من العسكريين ، أحدهما برتبة رفيعة ، اشتركا في قتل عميد جامعة أمريكا الوسطى وبعض القساوسة اليسوعيين الآخرين في الجامعة ، وعاملة لديه وابنتها ، سابقة مهمة ، وتحث السلطات المختصة على مواصلة التحقيقات للبت في احتمال اشتراك آخرين في ذلك من أجل تحديد المسؤوليات ذات الصلة ؛

٧ - تلاحظ مع الارتياح أنه تنفيذاً لاتفاق نيويورك[١٧٤] أنشئت في المرحلة الانتقالية اللجنة الوطنية لتعزيز السلم ، وهي آلية لمراقبة عملية التغييرات الناتجة عن المفاوضات بين الأطراف ولمشاركة المجتمع المدني في تلك العملية ؛

٨ - تحث حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني على تعزيز تدابير بناء الثقة والأمن التي اعتمداها من جانب واحد لمواصلة وقف المواجهة المسلحة إلى حين التوصل إلى اتفاقات سياسية في أقرب وقت ممكن لإنهاء النزاع المسلح ، ولتحقيق الأهداف الأخرى المحددة في الاتفاق الموقَّع في جنيف في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠[١٧٥] ؛

٩ - تؤيد تماماً مهمة الوساطة التي قام بها الأمين العام وممثله الشخصي في السعي إلى حل سياسي للنزاع المسلح ؛

١٠ - تقرر إبقاء حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في السلفادور قيد النظر في دورتها السابعة والأربعين ، وفقاً لتطور الأحداث في البلد .

الجلسة العامة ٧٥
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٦/١٣٤ - حالة حقوق الإنسان في العراق

إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بالمبادىء الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٨] ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢٦] ،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها ، وبالوفاء بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها بمقتضى الصكوك الدولية المتعددة في هذا الميدان ،

وإذ تضع في اعتبارها أن العراق طرف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٦٨٨ (١٩٩١) المؤرخ في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١ الذي طلب فيه المجلس وقف قمع السكان المدنيين العراقيين وأصرَّ على أن يتعاون العراق مع المنظمات الإنسانية وأن يكفل احترام حقوق الإنسان والحقوق السياسية لجميع المواطنين العراقيين ،

وإذ تشير أيضاً إلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، التي أعربت عن شديد القلق إزاء الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان من جانب حكومة العراق ،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩١/٧٤ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩١[٣٨] الذي طلبت فيه اللجنة إلى رئيسها أن يُعيِّن مقرراً خاصاً للقيام بدراسة دقيقة لانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها حكومة العراق ، بالاستناد إلى جميع المعلومات التي قد يرى المقرر الخاص أنها ذات صلة ، بما في ذلك المعلومات المقدمة من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، وأي تعليقات أو مواد تقدمها حكومة العراق ، وأن يقدم تقريراً مؤقتاً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ، وتقريراً إلى اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء حجم ونطاق الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان من جانب حكومة العراق مثل حالات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين ، وحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، والتعذيب ، والممارسات اللاإنسانية أو المهينة ، وحالات القتل بدون إجراءات قضائية ، وحالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، وأخذ رهائن واستخدام الأشخاص " دروعاً بشرية " ، وغياب حرية التعبير ، وعدم استقلال القضاء ،

وإذ تلاحظ رأي المقرر الخاص الذي مفاده أن هذه الادعاءات تزداد يوماً بعد يوم وتقتضي تمحيصاً كبيراً ومفصَّلاً ،